

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن ضوابط تسجيل وتجديد تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية

فى جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن حصر جميع مبيدات الآفات الزراعية

ومراجعة شروط إجراءات تسجيلها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضته لجنة مبيدات الآفات الزراعية ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** يتبع فى تقييم أو إعادة تقييم مخاطر السمية وأمان وسلامة تداول مبيدات الآفات الزراعية عند تسجيلها أو تجديد تسجيلها المعايير التى توصى بها منظمة الصحة العالمية (WHO) ، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) التابعتين للأمم المتحدة وكذلك المواصفات القياسية للمبيدات التى تضعها اللجنة المشتركة لهاتين المنظمتين (JMPR) مع الأخذ فى الاعتبار ما توصى به الهيئة الدولية لبحوث السرطان (IARC) .

ويراعى فى شأن تحديد المبيدات التى يسمح بتسجيلها وتداولها واستخدامها ما توصى به وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA) ، والمفوضية الأوروبية (European Commission, EC) فى هذا الشأن حماية للصحة العامة وسلامة البيئة مع المحافظة على إنتاجية المحاصيل الزراعية وسلامتها ، مع الأخذ فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعنية التى صدقت عليها (PIC, POPs) أو تصدق عليها أو تنضم إليها جمهورية مصر العربية .

مادة (٢) :

( أ ) يمنع تسجيل أو استخدام أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية توصى بمنع تسجيله أو بمنع استخدامه كل من هيئة حماية البيئة الأمريكية والمفوضية الأوروبية معاً أو تتضمن منعه اتفاقية دولية صدقت عليها مصر أو تصدق عليها مستقبلاً .  
(ب) لا يتم تسجيل أو السماح باستخدام أى مبيد من مبيدات الآفات الزراعية يتقرر منع استخدامه من قبل الهيئة الأمريكية لحماية البيئة أو المفوضية الأوروبية لأسباب تتعلق بالصحة العامة وسلامة البيئة .

(ج) يكون تسجيل مبيدات الآفات الزراعية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار مع مراعاة اشتراطات الاستخدام المعمول بها فى الهيئة الأمريكية لحماية البيئة والمفوضية الأوروبية ، وفى حالة استحالة أو تعارض تطبيق هذه الاشتراطات مع ظروف استخدام المبيدات فى مصر يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تضيف أو تستبدل بعض اشتراطات الاستخدام بما يتلاءم مع الظروف المصرية ، كما يجوز لها أن تمتنع عن تسجيل أو استخدام هذه المبيدات فى مصر .

مادة ٣ - تجرى لجنة مبيدات الآفات الزراعية دراسة شاملة لتقييم جميع مبيدات الآفات الزراعية التى استخدمت أو التى تستخدم فى مصر للتحقق من مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها فى هذا القرار .

وفى حالة ثبوت مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها فى هذا القرار تتخذ اللجنة إجراءات إعادة تسجيلها ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فيطبق فى شأنها نص البندين (أ) و(ب) من المادة رقم (٢) من هذا القرار وفى هذه الحالة يلغى تسجيل المبيدات التى سبق تسجيلها ويمنع استخدامها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التسجيل أو انتهاء الموسم الزراعى التالى للمحاصيل الموصى باستخدامها عليها أيهما أقرب أو تأكيد منع استخدامها فى مصر .

**مادة ٤ -** تعد لجنة مبيدات الآفات الزراعية قائمتين تتضمن الأولى بياناً بأسماء المبيدات التى يتقرر تسجيلها أو إعادة تسجيلها فى مصر وتتضمن الثانية بياناً بأسماء المبيدات التى يتقرر منع تسجيلها أو استخدامها فى مصر وتجرى مراجعة هاتين القائمتين دورياً وإدخال التعديلات التى تطرأ عليهما أو بينهما طبقاً لأحكام هذا القرار على أن تعتمد هاتان القائمتان وأى تعديلات تطرأ عليهما بقرار من وزير الزراعة .

**مادة ٥ -** للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تبدي ما تراه من ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات فى شأن تعديل أحكام قانون الزراعة المنظمة للمبيدات خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات المقررة لمخالفة تلك الأحكام أو مخالفة اشتراطات استخدام مبيدات الآفات الزراعية .

**مادة ٦ -** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٧ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أباطة**